مساهمة المجلس الدستوري فـي العمل التشريعي

The contribution of the constitutional Council in législative work

بلبكري مريم•، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط
meriembelbekri89@gmail.com
بن جلول مصطفى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط
mus.bendjelloul@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 2020/10/24 تاريخ قبول المقال:2020/10/28 تاريخ نشر المقال: 2020/11/04

الملخص:

عند دراسة و تحليل عمل المجلس الدستوري نصادف أحيانا آراء للمجلس تتضمن تصويبات وتصحيحات للمشرع، وأحيانا يتعدى الأمر ذلك إلى تقديم صياغات جديدة وأحيانا تفسيرات وتحليلات سواء لنص الدستوري محور(مرجع الرقابة)، أو للنص المراقب (موضوع الرقابة)، وإن دل هذا على شيء فهو يدل على إسهام هذه الهيئة الرقابية وبمناسبة عملها الدستوري في العمل التشريعي، وفي كل الأحوال لا يمكن تصور أن المجلس الدستوري بهذا أصبح مشرعا فعليا يوازي عمله عمل السلطة التشريعية، غير أنه يمارس التشريع بصفة استثنائية لإنقاذ النص القانوني المراقب من التصريح بعدم الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري، مشرع ثانوي، تحفظات المجلس الدستوري.

Abstract :

When studying and analysing the work of the Constitutional Council, we sometimes encounter the opinions of the Council, that include corrections to the legislator, and sometimes it goes beyond that to introduce new formulations and sometimes interpretations and analyses, whether for the constitutional text (control reference), or for the observer text (subject of censorship), although this indicates the contribution of this oversight body on the occasion of its constitutional work in legislative work, and in any case it is inconceivable that the Constitutional Council has become an effective legislator equivalent to the work of the legislature, however it exercises exceptional legislation to save the observed legal text from declaring unconstitutional.

Key words: Constitutional Council, Secondary Legislator, Constitutional Council Reservations

• المؤلف المرسل.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المقدمة:

من أجل ضمان احترام الدستور والقوانين من قبل السلطات العامة، قد أسندت الدساتير الجزائرية مهمة البحث في مدى دستورية القوانين إلى المجلس الدستوري[1]، هذا الأخير الذي قد عملا تشريعيا استثنائي بمناسبة عمله الرقابي على دستورية القوانين ما يساهم في توسيع وتنويع اجتهاداته الدستورية، غير أن هذا التوسيع الذي يقوم به المجلس الدستوري لا يجرده من صفته كجهاز رقابي ولا يعطي له صفة التشريع ولا التنظيم لكن في حقيقة الأمر تجعل منه مشرع ثانوي[2]، وبطريقة غير مباشرة يساهم في سن القواعد القانونية بشكل عرضي أو استثنائي، خصوصا وأنه ثبت عن المجلس الدستوري الجزائري وفي مواضع عدة أنه لم يكتفي برفض صياغة المشرع لبعض المواد أو تحفظ عليها وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال فرضه للصياغة البديلة[3].

لكن لابد من الإشارة في هذا الموضع أن فكرة تعديل المجلس الدستوري للنص موضوع الرقابة لكي يتسنى له التصريح بدستوريته وتفادي إلغاءه هو استثناء لا القاعدة مهما لجأ إليه المجلس الدستوري، ومهما تعددت الحالات التي قام بها فيبقى التشريع مهمة أصيلة للبرلمان بغرفتيه[4]،غير أنه يعد بمثابة التصويب الإيجابي والتوجيه الفعال لضبط وحماية خضوع كل النصوص القانونية التي تدنو الدستور لهذا الأخير وهو الاختصاص الأصيل و الحصري للمجلس الدستوري.

بالتالي يعد تدخل المجلس الدستوري في التشريع أو في العملية التشريعية مساهمة إيجابية في سن القوانين خصوصا وانه يعنى بمراقبة احترام كل سلطة لاختصاصاتها الدستورية و عدم التدخل في اختصاصات السلطات الأخرى أو مجال الدستور.

من خلال ما سبق يتبادر لنا تساؤل كيف يساهم المجلس الدستوري في عملية التشريع وما هي حدود هذه المساهمة؟

سوف نحاول الإجابة عن هذه الإشكالية في مبحثين: نتناول بدراسة مساهمة المجلس الدستوري في البناء اللغوي للنص الدستوري في **مبحث أول**، ومساهمته في صياغة مضمون النص التشريعي في **مبحث ثان** ، معتمدين في ذلك بالمنهج التحليلي من خلال تحليل آراء المجلس الدستوري التي ساهم فيها بصورة أو بأخرى في العملية التشريعية.

المبحث الأول: مساهمة المجلس الدستوري في البناء اللغوي للنص التشريعي.

إن الصورة النمطية للتحفظ هو عدم التدخل و الامتناع عن إبداء الرأي سواء سلبا أو إيجابا، غير أن التحفظ الذي يقوم به المجلس الدستوري قد يكون سلبيا فعلا بالامتناع عن إبداء رأيه في النص غير الدستوري المعروض عليه ويكتفي فقط بالإعلان بعدم دستوريته، غير أنه وفي كثيرا من الأحيان يتجنب الإعلان بعدم دستورية النص المعروض عليه وذلك بإبداء تحفظات إيجابية حول النصوص المعروضة تهدف إلى إحداث تعديلات على النص غير الدستوري لكي يتوافق مع الدستور ويصرح بذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحقيقة من المنطق أنه لن يصادف المجلس الدستوري صورتان حصريتان من النصوص أحدهما المطابقة التامة للدستور فيصرح بذلك وأخرى المخالفة الكلية للدستور تستلزم التصريح بعدم الدستورية، بل من المؤكد أن المجلس يصادف نصوصا مجزئة تتضمن جزء مطابق للدستور والجزء الثاني لا، أو نص صياغته خاطئة تحتاج إضافة أو تعديل، كما يمكن أن يصادف نوع آخر تماما هو الذي يستلزم تفسير النص واستعماله بالطريقة التي ارتآها المجلس الدستوري أو استعماله كما وجه المجلس الدستوري .

المطلب الأول: التحفظات الحيادية (المساهمة السلبية)

وهو أقل صور التدخل للمجلس الدستوري في العمل التشريعي وذلك من خلال الاكتفاء بإسقاط الجزء غير الدستوري عن النص الذي تضمن جزئين من الأحكام أحدهما مطابق للدستور و الثاني لا، ذلك دون أي تدخل في الصياغة أو في تعويض الجزء الثاني وهو ما جعل المجلس الدستوري يستخدم عبارة "**مطابقة جزئيا**" عوض عن "**مطابقة بتحفظ**"[5].

وغير المطابقة الجزئية للدستور لا تعيب النص كليتا متى كان الجزء المعيب قابل للفصل عن الجزء الثاني المطابق دون اختلال المعنى، كما أن إسقاطه يعد بمثابة إنقاذ للنص من التصريح بعدم الدستورية فهو إسقاط لعيب مخالفة الدستور من جهة و إنقاذ لما سلم من النص من جهة أخرى.

ويمكن هنا القول أنه لابد من توفر ثلاثة شروط لإمكانية صدور رأي للمجلس الدستوري يتضمن إسقاط جزئي للنص المعروض عليه[6]وهي:

1- أن يكون النص المراقب يتضمن أحكام مطابقة وأخرى غير مطابقة.
2- أن يكون الفصل بين الأحكام المطابقة وغير المطابقة ممكنا دون أن يختل المعنى.
3- أن لا يقوم المجلس الدستوري بإضافة أو تعويض الأحكام المسقطة لأننا نكون أمام نوع آخر من التحفظ وهو التحفظات التصحيحية.

المطلب الثاني: التحفظات التصحيحية

ويقصد بالتصحيحية هو مراجعة الصياغة اللفظية للنص محل الرقابة سواء أن كان متضمن جزء مطابق للدستور والجزء الثاني مخالف و بصياغة التي يمكن بتعديلها تصبح مطابقة، كما يمكن أن يكون النص كاملا بصياغته التي أوردها المشرع غير المطابق للدستور لكن إن تم تغيير الصياغة يصبح مطابق فيتدخل المجلس الدستوري في هذه الحالة لتغير الصياغة بتعويض العبارة غير الدستورية ويعطي لها البديل[7] من أجل تفادي إلغاء النص والتصريح بعدم دستوريته، ويقوم المجلس الدستوري بتوضيح الفقرة غير الدستورية ، ويعطي ما يعارضها في الدستور أو ما يجعلها غير دستورية أي ما هو بمثابة تبرير للتصريح بعدم الدستورية الجزئي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي هذا النوع من التحفظات نجد أن المجلس الدستوري يتدخل في إلغاء الحصر(على سبيل الحصر)أو في تأكيده مثلا، أو بطريقة أخرى في إلغاء التعميم أو التخصيص وذلك بإلغاء عبارة واحدة أو باستبدالها بعبارة أخرى نجد أن المجلس الدستوري قد غير كل المعنى ونقله من العام للخاص أو بالعكس [8].

تجدر الإشارة في هذه المرحلة أنه إن كان بخصوص التحفظ الحيادي المذكور أعلاه أكدنا على أنه يعد أقل صور التدخل المجلس الدستوري في العمل التشريعي فإن التحفظ التصحيحي هو أكثرها وكأن أن المجلس الدستوري في هذه الحالة قد وضع قبعة المشرع وصاغ قواعد قانونية فالأحكام التي أعاد المجلس الدستوري صياغتها، أو أضاف لها عبارات وأسقط الأخرى هي صياغة المجلس الدستوري لا صياغة المشرع وبالتالي هي ليست نتاج لعمل هذا الأخير.

كما يمكن القول أيضا أنه لا يمكن تصور أن يصدر المجلس الدستوري تحفظا تصحيحيا حول النص المعروض عليه في الحالات التالية :

- تدخل للمجلس الدستوري بتحفظات تصحيحية دون الحاجة إليها
- أن يكون روح النص نفسه غير مطابق للدستور فالعبرة في التصحيح هو أن تكون العلة في الصياغة لا في روح النص وذلك يتدخل المجلس الدستوري لقويم الصياغة بما يتماشى مع روح النص وما يطابق الدستور.

وإن كان المجلس الدستوري قد استعمل عبارة **مطابق جزئيا** في حالة التحفظ الحيادي ففي هذا النوع من التحفظات يستعمل "**مطابق جزئيا على أن تصاغ الفقرة كما يلي ...**" أو يستعمل عبارة "**تعد مطابقة جزئيا على أن تعاد صياغتها كما يلي ...**"[9]، وهو ما يؤكد صراحة التدخل في العمل التشريعي من جهة، وإيجابية العمل الرقابي من حيث تفادي إلغاء المباشر والاستقصائي للنصوص غير الدستورية المعروضة عليه من خلال تعديل صياغتها من جهة أخرى.

والتحفظ التصحيحي يعدو كونه تصويب للمشرع وتفادي للإلغاء ليكون بمثابة إشراك ومساهمة حقيقية وغير مباشرة للمجلس الدستوري في سن بعض القواعد القانونية ليس تشريعها بصفة أصلية وإنما المشاركة في ذلك بصفة ثانوية، شريطة استهداف تحقيق الدستورية بمفهوم أنه لا يمكن للمجلس الدستوري اقتراح صياغة جديد للنص المعروض عليه وكانت صياغته الأصلية مطابقة للدستور.

ومنه يمكن القول أن التحفظات التصحيحية تساهم فعليا في تفعيل المساندة التشريعية للمجلس الدستوري أو الدور التشريعي له، فهذا التحفظ تقنية فعالة بيد المجلس الدستوري لتوسيع عمله وبسط رقابته حماية للدستور طبعا، لكن لا يمكن تصور أن المجلس الدستوري حر وغير مقيد في استعمال تقنية التحفظ التصحيحي للتدخل في بناء النص التشريعي بلا لابد من الحاجة الفعلية لذلك وهو إعادة بناء نص تشريعي روحة تطابق الدستور، وصياغته تخالف ذلك وبما أن المجلس الدستوري هو المؤسسة الدستورية المكلفة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساسا بضمان مطابقة كل النصوص التي تدنو وثيقة الدستورية و هذه الأخيرة، فله أن يتدخل عرضيا لتحقيق ذلك .

المبحث الثاني: مساهمة المجلس الدستوري في مضمون النص التشريعي.

إذا كان المجلس الدستوري يجد من التحفظ الحيادي والتصحيحي تقنيتين للتدخل في العمل التشريعي من خلال المساهمة في صياغة النص أو البناء اللغوي للنص التشريعي، فإنه لم يكتفي بهذه الصور للتدخل في العمل التشريعي، بل تعدت مساهمته إلى مضمون النص أو روحه، وذلك من خلال إعطاء تفسير قطعي للنصوص التي تقبل عدة تأويلات و كذا تقديم توجيهات للسلطة التشريعية من أجل ضمان قيام هذه الأخيرة بعملها والالتزام باختصاصاتها الدستورية .

المطلب الأول: التحفظات التفسيرية

مضمون تقنية المطابقة بتحفظ تفسيري أنه عندما يكون نص ما مشوبا بعيب من عيوب الدستورية ،ويريد المجلس الدستوري بالرغم من ذلك المحافظة عليه، يقوم بتصحيحه بمنحه تفسيرا معينا يتلاءم وأحكام الدستور، أو بإخلائه من العيب الذي يشوبه تحت هذا التحفظ فقط المتمثل في وجوب إحترام هذا التفسير الذي أعطاه المجلس يكون النص مطابقا للدستور[10] والتحفظات التفسيرية هي تفسيرات تحمل تحديدات ومفاهيم في شكل أوامر، لتحترم من سلطات الدولة المكلفة بتطبيق القانون، وتبين هذه التحفظات التفسيرية كيفية التطبيق الدستوري للقانون من طرف المخاطبين به[11].

هذا النوع من التحفظات التفسيرية تنصب على روح النص عكس التحفظات الحيادية والتحفظات التصحيحية التي تنصب على صياغة النص وليس روحه، بمفهوم آخر أن يكون النص المعروض على المجلس الدستوري بصياغة تظهر مطابقة للدستور لكن روحه لها قابلية لتأويل والتفسير بصورة قد تخالف الدستور، وذلك كون أنه يمكن أن يكون لنص التفسيرات مختلفة يراها المخاطبين بالنص موضوع الرقابة أو المكلفين بتطبيق القانون سواء سلطة تنفيذية أو قضائية وقد تخالف الدستور فيفصل مسبقا المجلس الدستوري بتفسير النص ويلزم بمراعاة تفسيره ويؤكد على ذلك ونجد أن المجلس الدستوري في هذا النوع من التحفظات يستعمل في رأيه عبارة " **شريطة مراعاة التحفظ المثار أعلاه** " أو عبارة "**على أن يراعى هذا التفسير**[12]".

الأصل أن المجلس الدستوري لا يلجأ إلى هذا النوع من التحفظات إلا إذا ارتأى أن التصريح بالدستورية يجب أن يرتبط بقراءة المجلس الدستوري للنص أو ما يمكن تسميته بالتصريح بالدستورية المشروط وهو ما يجعل لجوء المجلس الدستوري إلى هذا النوع من التحفظات قليل بالمقارنة بالأنواع الأخرى من التحفظات، كما أنه يعد عملا عرضي للمجلس الدستوري أي ليس من اختصاصاته تفسير نصوص التشريعية إلا إذا كانت موضوعة للرقابة ويقتضي الأمر لمراقبتها تفسيرها وتفسير النص الدستوري المراقبة به لكي يثبت امتثالها له نصا وروحا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الواضح إذا أن التحفظات التفسيرية رغم إيجابياتها، تشكل من جهة أخرى سلاحا خطيرا في يد جهات الرقابة الدستورية ليس فقط للتأثير على البرلمانات، ولكن للحلول محلها في ممارسة العمل التشريعي[13] ومن خلال تحليل أراء المجلس الدستوري التي تضمنت تحفظات تفسيرية يمكن القول أنه يشترط للجوء إلى هذا النوع من التحفظ توفر ثلاثة شروط:

- أن يكون النص محل التفسير معروض على المجلس الدستوري أي مخطرا بشأنه فلا يمكن تصور أن يفسر المجلس الدستوري نص إما سبق وأن راقبه المجلس وصدر في الجريدة الرسمية ولم يقم بأي تحفظ تفسيري بشأنه في ذلك الوقت، أو أنه نص تشريعي عادي دخل حيز التنفيذ فتفسير تلك النصوص من مهمة الفقه وإن اختلف الفقهاء في ذلك.
- أن يكون النص فعلا يحتاج يحتمل عدة تفسيرات وتأويلات مما يوجب الاحتكام لما يراه المجلس الدستوري .
- أن يكون التفسير الذي قدمه المجلس واضح و أن يشرح في رأيه بأنه بصدد تقديم تفسير مانع أي أنه لا يمكن اعتبار رأي المجلس مفسر إلا إذا أصدر في رأيه صراحة أنه بصدد التفسير وهو ما يؤكده أيضا رأيه 18/04 المؤرخ في 12أوت 2018 المذكور أدناه .

وبصورة أكثر وضوحا إلزامية التقيد بالتحفظ التفسيري[14] الذي يقدمه المجلس الدستوري حول النص المعروض عليه، نجد أنه يؤكد في كثير من الأحيان التي يقدم فيها تفسيرات على إدراج ضمن تأشيرات القانون محل الرقابة عبارة تضاف ضمن تأشيرات هذا القانون: "**عبارة بعد أخذ رأي المجلس الدستوري، مع مراعاة التحفظات التفسيرية حول أحكام المادة ...**[15]"

المطلب الثاني: التحفظات الآمرة والتحفظات التوجيهية

من خلال كلمة توجيهية يتضح أن هذا النوع من التحفظات هو عبارة أن تنوير وتوضيح موجه للمشرع الذي سن النص محل الرقابة ليستند إليه لاحقا في عمله، أو إلى السلطة التنفيذية لكي في تستعمله تنفيذ هذا القانون، كأن يضيف المجلس الدستوري عبارة (...على أن يترك المجال لتنفيذ هذه المادة إلى التنظيم)، لكن للسلطة التنفيذية كل الحرية في إصدار ذلك التنظيم من عدمه .

ومنه يتدخل المجلس الدستوري بهذا النوع من التحفظات الموجهة للمشرع ليستعملها مستقبلا تؤكد صحة عمله، فالتوصيات التوجيهية هي تأهيل إيجازي من المجلس الدستوري للمشرع لإنشاء قواعد تشريعية في المستقبل ذلك بتحديده لشكل وشروط صحتها، فقد تخص دستورية إجراءات إنشاء مبدأ قانوني، أو إجراءات نشره، كما قد تنظم إجراءات دخوله حيز التنفيذ أو مدة صلاحيته[16].

كما أن التحفظات التوجيهية غير ملزمة في الحقيقة للمشرع وذلك كون أن المجلس الدستوري لم يضمن أي رأي من آراءه ما يفيد إلزامية تقيد المشرع بتوجيهاته، لكن أيضا من حقه أن يتمسك بنفس ما وجه به

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المشرع سابقا، وليس خير دليل في ذلك استدلاله بأنه سبق وأن وجه المشرع ولم يأخذ بها هذا الأخير ما جعله يؤكد عليها في رأيه في النص محل الرقابة[17]، كما أن المجلس الدستوري تدخل أحيانا ليوصي المشرع بممارسة اختصاصاته ، وأن يؤسس تقديره على معايير موضوعية وعقلانية[18].

إن التحفظات التوجيهية لا تعد ملزمة صراحة، لكن إن امتثلت السلطة التشريعية و التنفيذية إليها تفادوا الإعلان بعدم الدستورية لنصوصهم اللاحقة أو على الأقل تفادوا توجيه نفس الملاحظات، كما أن توجيهات المجلس الدستوري لا تعد عقبة أمام صدور النص بل بالعكس هي تنوير لصاحب النص محل الرقابة بالصورة تضمن سلامة عمله اللاحق .

ومنه إن هذا النوع من التحفظات وعلى عكس كل التحفظات المذكورة أعلاه سواء التي استهدفت بنية النص(التحفظات حيادية والتحفظات التصحيحية)، أو تلك الذي تستهدف روح النص (التحفظات التفسيرية)، فهو لا يستهدف النص أصلا بل صاحب النص بحيث يقر له باختصاصات من عدمه أو الأصح يؤكد له بذلك نجد أن المجلس الدستوري في رأيه المتضمن تحفظ تفسيري لا يتطرق أبدا للنص إلا إذا كان معيب فيصرح بعدم دستوريته أو كان قابلا للتصحيح فيعدل على أساس أنه تحفظ تصحيحي، لكن يتطرق أيضا في هذا النوع من الآراء بتبيين توجيهاته للمشرع، وعكس ما جاء أعلاه يصرح المجلس الدستوري" بعبارة يعد مطابق للدستور على أن تعاد صياغة..." أو"... شريطة احترام التحفظ التفسير" أو ... غيرها ،بل في تحليل الرأي يأتي قوله " على اعتبار أن ...." ويقدم التوجيهات التي يراها مناسبة[19].

في صورة أخرى مخالفة لكل التحفظات أو بالأحرى كل أنواع التحفظات المذكورة أعلاه، نجد أن المجلس الدستوري وفي عدة آراء صدرت عن المجلس الدستوري اتجاه بعض النصوص، لم يتطرق فيها لدستوريتها من عدمه فهو لم يشر أنه فحصها من أصله، هذه النصوص صرح المجلس الدستوري بشأنها بعبارة" **بدون موضوع** " ويقصد بعبارة بدون موضوع أي بدون جدوى من إدراجها ضمن القانون موضوع الرقابة، وذلك بالنسبة للنصوص المكررة، أو النصوص التي تأتي تفعيلا وتكملة لنص آخر صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته .

الخاتمة:

إن المجلس الدستوري الجزائري ورغم حداثته بالمقارنة مع المجالس المحاكم الدستورية في باقي الدول التي سبقته تاريخيا في العمل عمد ومنذ تأسيسه إلى انتهاز كل الفرص التي تتاح له لتوسيع عمله ،وبكل السبل التي تمكن من ذلك ولعل التحفظات بكل أنواعها إحدى أهم وسائل المجلس الدستوري في ذلك، وهذا لأن إضفاء الوصف الديمقراطي على دستور وما تضمنه لبعض المقومات الضمانات لحماية هذه الوثيقة وتكريس سموها لا يكفي دون تفعيل دور المؤسسة الرقابية التي تقوم بذلك، فقد وجد الكثير من الدساتير التي تحتوي على مبادئ مثالية وديمقراطية ولائحة متكاملة بالحقوق والحريات العامة، إلا أن ذلك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتنافى مع تطبيقها بالواقع العملي في الحقيقة والسبب ضعف المؤسسة الدستورية التي تسهر على رقابة دستورية القوانين، إذن حينما تتعزز وتحاط الوثيقة الدستورية بالرقابة الكفيلة لضمان تطبيقها وحمايتها من الاعتداء على قواعدها، ويتحقق ذلك عن طريق منع إصدار أو تطبيق نصوص مخالفة لمضمون القواعد الدستورية، لكن المجلس الدستوري وبممارسته للرقابة على دستورية القوانين وجد نفسه شيئا فشيئا يساعد في العملية التشريعية ، ونؤكد في هذا الموضوع على المساعدة وليس الاختصاص بالتشريع ، ومساعدة في التشريع قد تكون بالتصويب والتصحيح ، كما تكون بالتفسير والتوجيه.

كما أن للمجلس الدستوري الجزائري العديد من المساهمات الفعلية في العمل التشريعي خصوصا من حيث المساهمة في البناء اللغوي للنص التشريعي فصياغة هذا الأخير بعد التعديل الذي جاء به المجلس الدستوري يعد نتاجها لعمل المجلس و اجتهادا فعليا له.

الهوامش:

[1]- نجيب بوزيد، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية،دار الفكر والقانون، طبعة 2010،الجزائر،ص08

[2] - سعيد بوشعير، المجلس الدستوري في الجزائر،ديوان المطبوعات الجامعية، بدون ذكر الطبعة، الجزائر، 2012، ص 122.

[3] - أنظر الرأي **رقم 01/12 المؤرخ في 18 شوال عام 1421 الموافق 13 يناير سنة 2001 يتعلق بالرقابة على دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان.**

[4]- أنظر المادة 140 من الدستور الجزائر تعديل 2016.

[5] - محمد منير حساني، مساهمة المجلس الدستوري في العمل التشريعي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرة الدكتوراه- تحولات الدولة- ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، 2010/2009، ص 65 .

[6] - أنظر الرأي رقم 99/08 المؤرخ في 05 ذوالقعدة1419 الموافق 21 فبراير 1999 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة عملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة

[7]- رشيدة العام،المجلس الدستوري الجزائري،دار الفجر للنشر والتوزيع، بدون ذكر الطبعة،2006،الجزائر،ص2014.

[8] -أنظر الرأي رقم 2019/01 المؤرخ في 14 محرم 1441 الموافق ل14سبتمبر2019 المتعلق بمراقبة القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدستور.

[9] - أنظر الرأي **16/04 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1437 الموافق 11 غشت سنة 2016المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.**

[10]- يلس شاوش بشير، تقنية التحفظات التفسيرية، مداخلة مقدمة بملتقى مدرسة الدكتوراه،سيدي فرج حول مفهوم تقنية المطابقة بتحفظ وأنواعها 2013 ، ص11

[11] - محمد منير حساني ، المرجع السابق ، ص 72 .

[12]- **أنظر رأي رقم 18/02 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 02 غشت سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية للدستور.**

[13]- يلس شاوش بشير، المرجع السابق ، ص 12

[14] - **أنظر رأي رقم 03/ 18 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد شروط و كيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، للدستور.**

[15] - أنظر رأي المجلس الدستوري **رقم 18/04مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1439 الموافق 2 غشت سنة 2018،المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالمجمّع الجزائري للغة الامازيغية، للدستور.**

[16] - محمد منير حساني ، مرجع سابق ، ص 76 .

[17]- أنظر **رأي المجلس الدستوري رقم 17/02 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة نظام مجلس الأمة للدستور**

[18] - **أنظر رأي المجلس الدستوري رقم رأي رقم 98/04 مؤرخ في 18 صفر عام 1419 الموافق 13 يونيو سنة 1998 حول دستورية المواد من 4 إلى 7 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون رقم .... المؤرخ في ..... الموافق ..... و المتضمّن نظام التعويضات و التقاعد لعضو البرلمان .**

[19] - أنظر رأي المجلس الدستوري رقم 17/02 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1438 الموافق 25 يوليو سنة **2017، المتعلق بمراقبة مطابقة نظام مجلس الأمة للدستور**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com